

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

أو يبيو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة :

وحيث إن المادة 10 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه يتغير على متعددي الاتصال السمعي البصري «بـث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بـث معلومة تمس بشرفه أو يبيو أنها تخالف الحقيقة» :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بياته، يبيو طلب السيد الأمين بوخبزة مبررا، الأمر الذي يتغير معه الاستجابة له،
لهذه الأسباب :

1 - يأمر شركة «صورباد - القناة الثانية» بأن تبث في بداية حلقة برنامجها «مباشرة معكم» الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار البيان التالي : «استجابة للطلب الذي تقدم به إليه النائب البرلماني السيد الأمين بوخبزة، طلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نشر بيان الحقيقة «التالي :

«سبق لأحد المتخلين في حلقة برنامج «مباشرة معكم» التي بثتها «قناتنا مساء يوم الأربعاء 9 مارس 2005 أن نسب للسيد الأمين بوخبزة «قوله بأن الشاعرة حكيمية الشاوي تستحق القتل بسبب قصيدة شعرية ألقنها عبر أمواج الإذاعة الوطنية المغربية» :

غير أن السيد الأمين بوخبزة يعتبر بأن ما ورد في هذا التدخل مخالف للحقيقة، إذ إنه لم يسبق له مطلاقا أن قال أو كتب مثل هذا الكلام :

2 - يأمر بت bliغ قراره هذا إلى محامي السيد الأمين بوخبزة وإلى شركة «صورباد - القناة التلفزيونية الثانية» وبشره في الجريدة الرسمية. تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدتها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 11 ربيع الآخر 1426 (20 مايو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الفزلي، رئيسا والسيدة نعمة لشريقي والصاد محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين آفایة والحسان بوقطنطار، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الفزلي.

قرار رقم 8 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 مايو 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الطلب الرامي إلى بـث بيان حقيقة الذي تقدم به الأستاذ المصطفى الرميد، المحامي بـهيئة الدار البيضاء، نيابة عن موكله السيد الأمين بوخبزة، والمسجل بـكتابية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 30 مارس 2005 تحت رقم 05/214 :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وببناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 8) و 5 و 11 و 12 و 16 منه :

وببناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بـتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 4 و 9 (المقطع ما قبل الأخيرة) و 10 منه :

وببناء على الظهير الشريف رقم 1.58.373 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بـتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

وبعد المداولة :

حيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 30 مارس 2005 من محامي السيد الأمين بوخبزة بـكتاب يعرض فيه أن أحد المشاركين في برنامج «مباشرة معكم» الذي بـث القناة التلفزيونية الثانية مساء يوم الأربعاء 9 مارس 2005، أشار خلال تدخله إلى كون السيد الأمين بوخبزة قد سبق له أن كـتب بأن الشاعرة حكيمية الشاوي تستحق القتل بسبب قصيدة شعرية ألقـنها عبر أمواج الإذاعة الوطنية المغربية، وأن ما جاء على لسان هذا المتـخل مخالف للحقيقة ويسـمـ بشـرف موـكـلهـ الذي لم يـسبقـ لهـ مـطـلاـقاـ أنـ قالـ أوـ كـتبـ مثلـ هـذاـ الـكلـامـ،ـ وأنـ موـكـلهـ يـلتـمسـ لـذـلـكـ منـ الـهـيـةـ الـعـلـيـةـ مـطـالـبـ القـناـةـ التـلـفـزـيـونـيـةـ بـثـ بـيـانـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـضـوـعـ :

وحيث إن المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المؤمـأـ إلىـ أعلاـهـ،ـ تـنصـ عـلـىـ أـنـ «ـيـمـكـنـ لـلـمـلـيـعـ الـأـعـلـىـ لـلـاتـصـالـ السـمعـيـ الـبـصـريـ أـنـ يـلـزـمـ مـنـشـآـتـ الـاتـصـالـ السـمعـيـ الـبـصـريـ بـثـ بـيـانـ حـقـيقـةـ أـوـ جـوـابـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ كـلـ شـخـصـ لـحـقـ بهـ ضـرـرـ مـنـ جـرـاءـ بـثـ مـعـلـوـمـةـ تـمـسـ بـشـرفـ